قرار رقم (CR-2024-178355) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-178355)

المقدم من/ المكلف، بشأن الدعوى رقـــم (PC-121844-2022) المقامـــــــــــة
من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المكلف.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/05/19م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل الشركة في فرع شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 2023/07/20م، الصادرة عن الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1223)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة/ فرع شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي، طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الأجهزة الطبية، طبقاً للمادة (4/145) من ذات النظام.

3-مصادرة الأصناف المضبوطة أو إلزامها بقيمتها كبدل مصادرة في حال عدم حجزها، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/14م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/15م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية في أنه أثناء قيام جمرك مطار الملك عبدالعزيز الدولي بكشف الإرسالية المعدة للتصدير عن طريق جهاز الكشف بالأشعة الخاص بمنطقة الصادر تم الاشتباه بطرد يحمل البوليصة رقم (...) متجهة إلى القاهرة وتزن (250) كيلو جرام، وبتفتيش الإرسالية تم العثور على عدد (27) جهاز طبي بشعار وزارة الصحة، وقد تم التسليم إلى قسم المتروكات علماً بأنه عند الرجوع إلى النظام المستخدم لدى الجمرك تبيّن وجود بيان إعادة صادر رقم (...) وتاريخ 1438/10/15هـ، مذكور بالبيان أنه أمتعة شخصية وتم لذلك كتابة محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1439/07/08هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن محاولة المستورد لإخراج بضائع ممنوع تصديرها والتصريح عنها بمسمى أمتعة شخصية يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما رتبت تطبيق عقوباتها على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المدعى عليها مجرد وكيل شحن معتمد وليست مالكاً للإرسالية محل القضية، إذ أن الإرسالية تعود للمدعو/ ...، ويرغب بتصديرها إلى جمهورية مصر عن طريق شركة ... مصرحاً عنها باعتبارها (أمتعة شخصية) وبناءً على ذلك قامت الشركة بإصدار بوليصة شحن الصادر، وبالتالي فإن الشركة ليست ذات صلة مباشرة بالإرسالية وليس لها أدنى مصلحة أو منفعة من تصديرها، كما أن الإرسالية محل الدعوى هي عبارة عن (27 جهاز طبي) وهذا الوصف ليس مقيد التصدير أو ممنوع، وبناءً على نص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد فإن متعلّق التجريم من الناحية النظامية هو تجاوز أحكام المنع أو التقييد أو التخلف عن أداء الرسوم الجمركية وكل هذه الأوصاف منتفية في الواقعة، إضافة إلى أن مالك الإرسالية قد أثبت للجمرك مصدرها وآلية حصوله عليها، كما تضمن ملف القضية أقوال مدير مؤسسة ... التجارية الذي قدم خطاب رسمي

قرار رقم (CR-2024-178355) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-178355)

يفيد بأن الأجهزة تم شراؤها من قبلهم من وزارة الصحة بمزاد علني وقدم الفواتير وسند القبض ومحضر بيع المزاد العلني، وقد قام الجمرك بمخاطبة وزارة الصحة بمنطقة مكة أكثر من ثلاث مرات للتأكد من صحة الفواتير والبيع بالمزاد ولم يتم الرد عليهم، ولذلك لا يمكن تحميل المسؤولية لمالك الشحنة ولا شركة الشحن عن بضاعة سمح النظام بتصديرها دون منع أو قيد، بالإضافة إلى أن الخطأ في وصف البضاعة بأنها أمتعة شخصية وليست أجهزة طبية لا يعدو أن يكون إلا خطأً شكلياً لا تنشأ عنه أي جريمة أو الاتهام بالتهريب الجمركي وإنما يكون الجزاء باعتبارها مخالفة إجراءات طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية، كما أن الفقرة (3) من منطوق القرار الابتدائي أشارت إلى عدم إحاطة القرار بالواقعة عن بصر وبصيرة، إذ أنه لم يستطع الجزم في مصير البضاعة في حال كانت محجوزة أو مفسوحة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف ونقض الحكم الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/09م تضمنت ما ملخصه أن الشركة المستأنفة هي من قامت بالتصريح بالبيان الجمركي وتنظيمه وهي المسؤولة أمام الجمرك كون أن معاينة البضاعة قبل تقديمها من ضمن التزاماتها وذلك وفق لائحة نقل الطرود، كما أن الشركة صرحت عن المضبوطات بأنها أمتعة شخصية وبعد معاينتها عثر على عدد (27) جهاز طبي بشعار وزارة الصحة ولم يتم التصريح عنها بقصد التهرب الجمركي، إضافة إلى أن الأجهزة والأدوات الطبية مقيد تصديرها من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء ومحاولة إخراجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من شركة المناولة للشحن وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/04/24م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2022-1223)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إن الاستئناف قائم على ما ملخصه أنه لا وجه لاتهام المدعى عليها لأنه مجرد وكيلة شحن وليست المالكة للإرسالية التي تعود لشخص آخر جاء تصريحه في شأن الإرسالية بأنها أمتعة شخصية وأن مالك الارسالية أثبت صحة مشروعية حصولها عليها عن طريق مزاد علني، وأنه لا يوجد وصف يتحقق فيه منع تصدير الإرسالية المضبوطة ليصح وصف الملابسات بشأنها بالتهريب الجمركي عند إرادة إخراجها من البلاد، وأن المؤاخذة لو حصلت فإن الصواب أنها ستقوم على اعتبار أنها مخالفة شكلية لتوصيف الشحنة دون أن ترقى لاعتبارها تهريبًا جمركيًا، وحيث أنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من أن المدعى عليه مجرد وكيلة شحن وأنه لا يوجد ما يمنعه من تصدير الإرسالية المضبوطة، ذلك أن الثابت من الأوراق أن نموذج الإقرار والتعهد المرفق ضمن ملف الدعوى قد تضمن الإقرار بالمسؤولية الكاملة لوكيل الشحن عن صحة البيانات التي تضمنها ذلك النموذج، والمؤكد فيه على أن الارسالية عبارة عن (أمتعة شخصية) وأنهم يتحملون كامل المسؤولية المترتبة على ما قد يكون خلاف ما تم ذكره من بيانات ذلك التعهد وهو مالم يكن عليه حال الإرسالية محل الإشكال، وأن ما يدعيه المستأنف من أن الواقعة لا تنطوي إلا على مجرد مخالفة شكلية مرتبطة بتوصيف الشحنة فمردود، بالنظر إلى أن الواجب العام المفترض على كل من يشترك في المعاملة الجمركية وهو وكيل الشحن بالدرجة الأولى في هذه الواقعة،

قرار رقم (CR-2024-178355) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-178355)

الامتثال لذلك الواجب بلزوم التصريح عن حقيقة الإرسالية المتعامل معها بمعرفة مدى ما يكون من أحكام للمنع والتقييد في شأنها أو غير ذلك من الواجبات التي تفترض عند إرادة تصدير الإرسالية لخارج البلاد، وهو مالم يكن عليه تعامل وكيل الشحن مع الإرسالية مما يتحقق معه عدم صحة نفيه لعزو جرم التهريب في حقه بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لانطباق صورة التهريب الجمركي على نحو ما جاءت به تلك المادة في تعامله مع الإرسالية، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستأنف بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث ان الارسالية محل الاشكال ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء الإدانة المرتبطة بوقائعها لعدم تصريح وكيل الشحن عن حقيقة الشحنة المعدة للتصدير على نحو ما سبق تحقيقه، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (3) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار 10% من قيمة الارسالية-الثابت من الأوراق تقديرها بقيمة (32,000) اثنان وثلاثون ألف ريال- بالنظر إلى عدم وجود ما يفيد ضمن الأوراق بأن الارسالية خاضعة لرسوم جمركية مقررة، مما يصح معه والحـال ما ذكـر انطبـاق وصـف (بضائع معفاة) على الإرسالية محل الإشكال، مع الحكم بالقطع بمصادرة الإرسالية المضبوطة تأسيسًا على أن لائحة الادعاء المقدم من الجمارك قد تضمنت ما يفيد حجز الإرسالية وذلك على الوجه الذي سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ فرع شركة ....، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-1223-2022)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3-الحكم بمصادرة الإرسالية محل الإشكال، وإيقاع عقوبة الغرامة الجمركية في حق المستأنف وإلزامه بأداء مبلغ (3,200) ثلاثة آلاف ومائتان ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...